من الزمان ما نصه وانظر اذا كان الرهن بالي الصداق مضى له شهر للمرأة
واذ على الزوج الرهن وقال يشربه شهود بل ما يشهد به لخ اغلاق سابق
الديون لانه افتى بهذا الاجنبي والديون انما افتى بها المليء اه ع العراق
ان اقام البينة بالاداء والا حلف اه وظاهره ولو بحضر بالكالي رسم
وقال الحطاب فيما نقل عن البرزلي ما معناه ان الحيازة لا تعمل الا في
مجهول الاصل والدين معلوم الاصل فلا تعمل فيه قال وعليه جرى
عمل القضاة في هذا الزمان بتونس ما لم تقترن قرائن تدل على
دفع الدين مع طول الزمان فيعمل عليها في البراءة اه وان يقع فيما
من الاشياء يجري للرجال والنساء تنازع فرعي ما يعتنى
فقول للرجل باليمين قال في المعين ومن المختصر لابن فتحون اذا
اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان منه للرجال واشبه
فهو للرجل مع يمينه الا ان تقوم البينة على ما ادعته فيكون لها
مع يمينها وما كان للنساء واشبه فهو للرجل مع يمينه هذا
قول مالك وجمهور اصحابه اه وقال المغيرة وابن وهب هو بينهما
بعد ايمانهما وبما تقدم من قول مالك القضاء اه باختصار وفي العاصمية
وان يكن لاق بكل منهما مثل الرقيق حلفا واقتسما وما لابن القاسم للزوج
قضى مع يمينه بقوله القضى ومن نص على ان العمل بقول مالك في المسئلة
ابن سلمون وعبارة المدونة واذا اختلفا في متاع البيت وهما زوجان او عند
طلاق او موت الى ان قال فان لم تقم بينة قضي للمرأة بما يعرف انه للنساء
وللرجال بما يعرف انه للرجال او للرجال والنساء لان البيت بيته وما ولي
الرجل شيئا من متاع النساء واقام بذلك بينة اخذه بعد يمينه انه
انما

فف
ما تعمل الحيازة الا في المجهول الاصل

[illegible]

فف
اختلاف الزوجين في متاع البيت

فف
بينهما بعد ايمانهما

فف
اذا اقام الزوج بينة على شراء شيء بنفسه مما يعرف للنساء اخذه بعد يمينه

انما اشتراه لنفسه الا ان يكون لها او لورثتها انه اشتراه لها وما كان
في البيت من متاع الرجال فاقامت المرأة فيه بينة انها اشترته فهو
لها ولورثتها في اليمين يحلفون لتنتهي الا انكم يحلفون على علمهم انهم ما يعلمون
ان الزوج اشتراه وكذا المتاع الذي يدعي من متاع النساء ولو كانت المرأة
حلفت على البتات وورثة الرجل بمنزلة المنزلة وان بصنعة يدع متعا
زوج فاوقع الطلاق منعا متعته وان يراجع رجعا الى ما
كان به ممتعا الا اذا امضى الطلاق وصله وبعد زوج رد للاخوة له
تضمنت هذه الابيات معنى قول الجزيري في كتابه المقصد المحمود ان
امتع زوجته زوجها في دارها وغير ذلك امرة الزوجية فطلقها الزوج
فان راجعها بقيت له العمرى ما بقي له من خلال الملك شيء فلا استكمل
الايمان الثلاث ان راجعها بعد زوج لان قوله امد الزوجية يقتضي امر العصمة
اه والذي نص على جريان العمل بالمعنى المذكور هو صاحب التحفة اذ قال كـ
كذا جرى العمل في التمتيع فانه يرجع بالرجوع وتبعته في نظم هذه
المسئلة وان كان من له بحث مع الجزيري فيها لكون ناظم التحفة استظهر
ما جرى به العمل ولم يشر الى البحث الواقع فيها من ذكرنا والتنصيص على
جريان العمل المذكور فيه اولا نشر المحقق ابو اللامو ابو عبد الله محمد
ابن السلطان ابي العباس الجعفري اذ سئل عنها كما في المعيار
وموسر وجب اولاد يخدم ينفق انه الهنا محيش وانه النفقة
مأمون براه كان بنا جي حكمه فوانهما قال ابن ناجي في شرح
قول المدونة وللزوج ان يخرج بزوجته من بلد الى بلد وان كرهت وينفق
عليها ما انصل المقصودة منه من براءة كانت البلدة التي يمشي اليها تمس كرهها

فف
اذا امتع زوجته دارا او غيرها مدة الزوجية فلا تنقطع الا بالطلاق الثلاث

وفف للزوج ان يخرج بزوجته من بلد الى بلد وان كرهت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1